وزارة الصناعة

أمر عدد 2113 لسنة 1999 مؤرخ في 27 سبتمبر 1999 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للطاقة وضبط تركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بتحوير نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962، المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، كما وقع إتمامه بالقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985، المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها.

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، المتعلق بالاقتصاد في الطاقة والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990، المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990، المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991، المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، المتعلق بإصدار مجلة المحروقات.

وعلى الأمر عدد 945 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جويلية 1989، المتعلق بإحداث مجلس أعلى للطاقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995، المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996، المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة مجلس وطني للطاقة له دور استشاري يكلف خاصة بما يلي :

ـ إبداء الرأي حول التوجهات الوطنية في ميدان الطاقة،

ـ متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في قطاع الطاقة،

ـ إبداء الرأي حول برامج تنمية قطاع الطاقة واقتراح كل التدابير للتنسيق بين مختلف المتدخلين،

ـ اقتراح تدابير تهدف إلى تطوير قطاع الطاقة،

ـ إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بميدان الطاقة،

ـ إبداء الرأي حول الخطوط المرجعية للدراسات الاستراتيجية المتعلقة بقطاع الطاقة وحول استنتاجاتها،

ـ النظر في المشاريع ذات الأهمية والمتعلقة بقطاع الطاقة وإبداء الرأي حولها.

الفصل 2 ـ يترأس الوزير المكلف بالطاقة المجلس الوطني للطاقة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ ممثل عن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص معترف له بالكفاءة في ميدان الطاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن كلما اقتضت الحاجة إحداث لجان فنية داخل المجلس يعهد إليها بالقيام بأعمال مضبوطة ذات صلة بقطاع الطاقة.

الفصل 3 ـ يجتمع المجلس الوطني للطاقة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الحاجة وعلى الأقل مرتين في السنة.

ويضبط رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات الذي يجب أن يوجه إلى أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

وتتولى الإدارة العامة للطاقة كتابة المجلس وتسهر على :

- إعداد الملفات التي تقدم للمجلس الوطني للطاقة للنظر فيها،

- التنسيق بين أعضاء المجلس فيما يخص تاريخ انعقاد الاجتماعات وجدول أعمالها،

- تقبل الدراسات وآراء أعضاء المجلس وإبلاغها إلى من يهمه الأمر،

- إعداد محاضر جلسات المجلس وتوزيعها على أعضائه وكذلك الاحتفاظ بأرشيف المجلس،

- إبلاغ مقترحات وتوصيات المجلس للهياكل الإدارية والمؤسسات المعنية ومتابعتها.

الفصل 4 - لا يمكن للمجلس الوطني للطاقة أن يتداول حول النقاط المدرجة بجدول أعمال اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية خلال الخمسة عشر يوم الموالية للتداول حول نفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويبدي المجلس آراءه واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - يلغى الأمر عدد 945 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جويلية 1989، والمتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطاقة.

الفصل 6 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي